



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الثالث عشر
شيكاغو - أمريكا

مفهوم

دار الإسلام ودار الكفر

دراسة تطبيقية على الولايات المتحدة

معن خالد القضاة

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في المجمع



٥.....	المطلب الأول: تعريف دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء
١١.....	المطلب الثاني: مدى وجود دار الإسلام ودار الكفراليوم
١٨.....	المطلب الثالث: مدى اعتبار الولايات المتحدة دار كفر، حُكماً لا حقيقةً
٢١.....	خلاصة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْأْنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، وَلَا يُضُرُّ إِلَّا نَفْسُهُ.

إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتٌ، وَكُلُّ مَحَدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ
بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَبَعْدَ:

فتَقْسِيمُ الدِّيَارِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفَّرِ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ وَاجْتِهادٍ يُرَاعِي تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ وَتَطَوُّرِ الْعَالَمِ بَيْنِ الدُّولِ، وَالْمَوَاثِيقِ وَالْمَعَاهِدَاتِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتِ الْأَصْلَ فِي الْعَالَمِ بَيْنِ الدُّولِ هُوَ السَّلَمُ وَلَا يَنْكُرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهادِيَّةِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. كَمَا أَنَّ تَجْدِيدَ الْخُطَابِ الدُّعَوِيِّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَحْثُ عَنْ أَنْسَبِ السَّبِيلِ لِتَأْلِيفِ قَلْوَبِهِمْ – أَوْ تَحْيِيدهِمْ وَدُفْعَ أَذَاهُمْ عَلَى أَقْلَ تَقْدِيرٍ – لَا يَقُلُّ أَهْمَيَّةُ عَنِ الْاجْتِهادِ فِي مَسَأَلَةِ تَقْسِيمِ الدِّيَارِ، خَاصَّةً مَعَ تَصَاعِدِ وَتِيرَةِ الْخُطَابِ الْعَدَائِيِّ فِي الْوَلَيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، إِمَّا بِحُقُّ نَتْيَةِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُهْوَجَاءِ الْمَرْفُوضَةِ شَرَعًا مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ حُقُّ بَسِيبٍ مَا يَحْدُثُ مِنْ قَتْلٍ وَتَدْمِيرٍ وَتَرْوِيعٍ لِلآمِنِينَ حَوْلَ الْعَالَمِ بِاسْمِ الإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَذِلِكَ، فَسَيَكُونُ هَذَا الْبَحْثُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ: تَعرِيفُ دَارِ الإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفَّرِ عَنْ الْفَقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى مَا سَطَرَهُ أَمْهَاتِ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَمَدْى وَجُودِهِ هَذَا التَّقْسِيمِ الْيَوْمِ عَمومًا بِنَاءً عَلَى فَقَهِ الْوَاقِعِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ أَيَّامَ تَدوِينِ الْفَقَهِ وَالْمَذاهِبِ، وَمَدْى اِنْطِبَاقِهِ عَلَى حَالَةِ الْوَلَيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ خَصْوصَةً.

وَاللَّهُ أَسَأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْجَهْدُ بِقَبْوُلِ حَسْنٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

معنى خالد القضاة

هيويستن- الولايات المتحدة

المطلب الأول

تعريف دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء

تبينت أراءُ أصحاب المذاهب المتّبعة في التمييز بين الدّارين بسبب عدم وجود نصّ قطعيّ الثبوت والدلالة يُرجع إليه في هذا التمييز. كُلّ ما في الأمر أنّ الشّرع الحكيم - كتاباً وسُنّةً - أشار إلى اختلاف الدّيار إشارةً عامّةً، وربّما فرق في دار الكفر بين دار الحرب ودار العهد، لكن دون تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لكلِّ دارٍ.

ففي آية القتل الخطأ - مثلاً - في سورة النساء: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَهُ مُسْلِمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(١)

قال الإمام الرّازى في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ "إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب أو المراد كونه ذا نسبٍ منهم....." وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ "ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأً إذا كان فيما بين أهل العهد وأهل الذمّة"^(٢) ظهر من الآية أنّ دار الكفر على قسمين: دار حرب ودار عهدٍ، وما سواهما فدار الإسلام بإشارة النّصّ.

وأكّد هذا التقسيم عبد الله ابن عباس رضي الله عنّها بقوله (كان المشركون على منزليتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلونه، ومسّرّكي أهل عهد لا يقاتلونه)^(٣). ويفهمُ من هذا الآخر - بإشارة النّصّ أيضاً - أن دار النبي ﷺ والمؤمنين هي دار الإسلام.

ويُظہرُ هذا المطلبُ خلاصةً ما استقرّت عليه مذاهب أهل السّنة في موضوع التّمييز بين الدّيار:

قال الإمام الكاساني ملخصاً مذهب الحنفية: "لا خلاف بين أصحابنا في أنّ دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر، قال أبو حنيفة: إنّها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: متاخمةً لدار الكفر، والثالث: ألا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ آمنٌ بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: إنّها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها. وجه قولهما: إنّ قولنا دار الإسلام ودار

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) فخر الدين الرّازى، التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٨٠ وما بعدها. دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠ م.

(٣) محمد ابن أسامي البخاري - الجامع الصحيح المختصر، الشهير بـ صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - كتاب الطلاق - باب (نكاح من أسلم من المشرّكات وعدّهن)، رقم ٤٩٨٢ ج ٣ ص ٢٠٢٤ . دار ابن كثير للطباعة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

الكُفر إضافة دارٍ إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تُضاف الدار إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تُسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السَّلامَة في الجنة والبُوار في النار، وظهور الإسلام والكُفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دارِ فقد صارت دار كفرٍ فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، والله أعلم.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمان والخوف، ومعناه أنَّ الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفارة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفارة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنيةٌ على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر^(١)

وقال الإمام ابن عابدين " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعةٍ وعيده، وإن بقي فيها كافرٌ أصليٌّ، وإن لم تتصل بدار الإسلام "^(٢) ثم قال بعد ذلك "... وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب "^(٣)

فظاهرٌ من النقول السابقة صعوبة تحرير مذهب الحنفية: فمنهم من جعل المناط في دار الإسلام هو (ظهور الأحكام) ومنهم من جعله (الأمن للمسلمين) أي في ممارسة شعائرهم، ومنهم من أناط الحكم (بإجراء أحكام أهل الإسلام كجمعةٍ وعيده).

وعند المالكية: قال الإمام الدسوقي عند حديثه عن القصر والإعفاء في الصلاة " (قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذي يخافُ فيه العدوُّ سواءً كانت دار كُفرٍ أو دار إسلام، وأمّا لو أقام العسْكُرُ بدار الإسلام ، والمراد به المحل الذي لا يخاف فيه من العدوِّ فإنه يُتمّ "^(٤). وقال في موضع آخر يُعرف دار الإسلام " لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبيها قائمةً فيها فلا تصير دار حرب "^(٥).

(١) علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ ص ١٣١ ، دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢

(٢) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - الشهير بحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٥ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ٢٠٠٠ م.

(٣) حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج ١ ص ٣٦٤ ، تحقيق: محمد عليش. دار الفكر- بيروت.

(٥) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٨٨ .

قال الإمام الخرشي " والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن" ^(١) وقال الإمام سحنون في المدونة " وكانت الدار (أي مكة) يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ" ^(٢)

فالمُنطَاط في اعتبار دار الإسلام هو (الأمن)، وهو (إقامة الشعائر) أيضاً.

وعند الشافعية: قال الإمام النووي في معرض حديثه عن أحكام اللقيط " فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الحال الأول: دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام.

الثاني: دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزءٍ فقد ملكوها أو صاحوهم ولم يملكوها، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر، وإلا فكاذبٌ على الصحيح.

الثالث: دار كان المسلمين يسكنونها ثم جلووا عنها وغلب عليها الكفار..... وأمّا عد الأصحاب (أي فقهاء المذهب) الضرب الثالث دار إسلام فقد يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت بعض المتأخرین تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها، فإن منعوهم فهي دار كفر ^(٣)

قال الإمام الرّملي " واعلم أنه يؤخذ من قوله: لأن محله دار الإسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربين صار دار إسلام، وحينئذ فيتتجه تuder عوده دار كفر وإن استولوا عليه" ^(٤)

فالمُنطَاط هو ديانة غالبية الناس (يسكنها المسلمون) وهو الغلبة والظهور (فتحها المسلمين) وهو القدرة على ممارسة الشعائر (قدر أهله فيه على الامتناع من الحربين).

وعند الحنابلة: قال الإمام المرداوي " دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر" ^(٥) وقال القاضي أبو يعلى " وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر" ^(٦) وقال الإمام ابن مفلح " فصل في تحقيق دار الإسلام ودار

(١) محمد بن عبد الله الخرشي - الخرشي على مختصر خليل - ج ٢ ص ٦٢ . دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٢) مالك ابن أنس - المدونة الكبرى - ج ٣ ص ٢٢ ، دار صادر - بيروت.

(٣) يحيى ابن شرف النووي - روضة الطالبين وعدة المفتين - ج ٥ ص ٤٣٣ ، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ.

(٤) سليمان الجمل - حاشية الجمل على شرح المنهج - ج ٥ ص ٢٠٨ ، دار الفكر - بيروت. متن (منهج الطالب) لزكرييا الأنصاري والشرح للرملي والخواشى للجمل.

(٥) علي ابن سليمان المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج ٤ ص ١٢١ ، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦) أبو يعلى الحنبلي - المعتمد في أصول الدين - ص ٢٧٦ ، دار المشرق - بيروت . ١٩٧٤

الحرب: فكـل دـار غـلب عـلـيـهـا أحـكـام الـمـسـلـمـين فـدار الـإـسـلـام، وـإنـ غـلب عـلـيـها أحـكـام الـكـفـار فـدار الـكـفـر، وـلاـ دـار لـغـيرـهـما^(١)

وقـالـ الإـمامـ الـبـهـوـقـيـ " وـتـجـبـ الـهـجـرـةـ عـلـىـ مـنـ يـعـجـزـ عـنـ إـظـهـارـ دـيـنـهـ بـدـارـ الـحـرـبـ، وـهـيـ مـاـ يـغـلـبـ فـيـهاـ حـكـمـ الـكـفـرـ"^(٢)

فـالـمـنـاطـ عـنـدـ الـخـنـابـلـةـ -ـ فـيـهاـ يـظـهـرـ -ـ وـاحـدـ وـهـوـ (ـالـغـلـبـةـ وـظـهـورـ الـأـحـكـامـ)،ـ حـتـىـ أـثـمـ يـكـادـونـ يـسـتـخـدـمـونـ عـبـارـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ (ـالـغـلـبـةـ)ـ أـوـ مـشـتـقـاتـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ الـنـقـولـاتـ الـأـرـبـاعـةـ أـعـلـاهـ.

وـعـنـ الـظـاهـرـيـةـ:ـ قـالـ الإـمامـ اـبـنـ حـزـمـ "ـ وـإـذـاـ كـانـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ مـدـائـنـهـمـ لـاـ يـمـازـ جـهـمـ غـيرـهـمـ فـلـاـ يـسـمـيـ السـاـكـنـ فـيـهـمـ لـإـمـارـةـ عـلـيـهـمـ أـوـ لـتـجـارـةـ بـيـنـهـمـ كـافـرـاـ وـلـاـ مـسـيـئـاـ،ـ بـلـ هـوـ مـسـلـمـ مـحـسـنـ،ـ وـدـارـهـمـ دـارـ إـسـلـامـ لـاـ دـارـ شـرـكـ،ـ لـأـنـ الدـارـ إـنـمـاـ تـنـسـبـ لـلـغـالـبـ عـلـيـهـاـ وـالـحـاـكـمـ فـيـهـاـ وـالـمـالـكـ هـاـ"^(٣)ـ فـمـذـهـبـهـ قـرـيبـ مـنـ مـذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ:ـ الـغـلـبـةـ وـالـحـكـمـ وـالـمـلـكـ.

وـعـنـ الـإـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ (ـدـيـانـةـ غـالـبـيـةـ النـاسـ)ـ هـيـ الـمـنـاطـ.ـ فـقـدـ قـالـ "ـ وـكـوـنـ الـأـرـضـ دـارـ كـفـرـ أـوـ دـارـ فـسـقـ لـيـسـ صـفـةـ مـلـازـمـةـ لـهـاـ بـلـ صـفـةـ عـارـضـةـ بـحـسـبـ سـكـانـهـاـ،ـ فـكـلـ أـرـضـ سـكـانـهـاـ الـمـؤـمـنـونـ الـمـتـقـونـ هـيـ دـارـ أـوـلـيـاءـ اللهـ،ـ وـكـلـ أـرـضـ سـكـانـهـاـ الـكـفـارـ فـهـيـ دـارـ كـفـرـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ وـكـلـ أـرـضـ سـكـانـهـاـ الـفـسـاقـ فـهـيـ دـارـ فـسـقـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ فـإـنـ سـكـنـهـاـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـنـاـ وـتـبـدـلـتـ بـغـيرـهـمـ فـهـيـ دـارـهـمـ)^(٤)

وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ فـتاـواـهـ "ـ وـالـبـقـاعـ تـتـغـيـرـ أـحـكـامـهـاـ بـتـغـيـرـ أـحـوـالـ أـهـلـهـاـ،ـ فـقـدـ تـكـوـنـ الـبـقـعةـ دـارـ كـفـرـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـهـاـ كـفـارـأـ وـثـمـ تـصـيرـ دـارـ إـسـلـامـ إـذـاـ أـسـلـمـ أـهـلـهـاـ،ـ كـمـاـ كـانـتـ مـكـةـ-ـشـرـفـهـاـ اللـهـ-ـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ دـارـ كـفـرـ وـحـربـ"^(٥)

وـعـنـ الـإـمـامـ الشـوـكـانـيـ:ـ فـقـالـ "ـ الـاعـتـبـارـ بـظـهـورـ الـكـلـمـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ فـيـ الدـارـ لـأـهـلـ الـإـسـلـامـ بـحـيثـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ مـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـكـفـارـ أـنـ يـتـظـاهـرـ بـكـفـرـهـ إـلـاـ كـوـنـهـ مـأـذـونـاـ لـهـ بـذـلـكـ مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ فـهـذـهـ دـارـ إـسـلـامـ،ـ وـلـاـ يـضـرـ ظـهـورـ الـخـصـالـ الـكـفـرـيـةـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـظـهـرـ بـقـوـةـ الـكـفـارـ وـلـاـ بـصـوـلـتـهـمـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـُـشـاهـدـ فـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـعـاهـدـينـ السـاكـنـينـ فـيـ الـمـدـائـنـ الـإـسـلـامـيـةـ.ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ"ـ فـوـافـقـ بـذـلـكـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ.^(٦)

وـمـنـ الـمـعاـصـرـينـ،ـ أـجـابـتـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ فـيـ هـيـنـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ السـعـودـيـةـ عـلـىـ سـؤـالـ:ـ مـاـ الشـرـوـطـ الـوـاجـبـ تـوـفـرـهـاـ فـيـ

(١) محمد ابن مفلح المقدسيـ الـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـنـجـ الـرـعـيـةـ -ـ جـ ١ـ صـ ٢١٢ـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـوطـ،ـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ عـامـ ١٩٦٩ـ مـ.

(٢) منصور بن يونس البهويـ كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ الـإـقـنـاعـ -ـ جـ ٣ـ صـ ٤٣ـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ هـلـالـ مـصـيـلـحـيـ.ـ دـارـ الـفـكـرـ -ـ بـيـرـوـتـ -ـ ١٤٠٢ـ هـ.

(٣) علي ابن حزم الظاهري المحلىـ جـ ١١ـ صـ ٢٠٠ـ،ـ دـارـ الـآـقـاصـ الـجـدـيـدةـ -ـ بـيـرـوـتـ.

(٤) أحمد عبد الحليم ابن تيميةـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ جـ ١٨ـ صـ ٢٨٢ـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ النـجـديـ.ـ دـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ.

(٥) مـجـمـوعـ الـفـتـاوـىـ،ـ الـمـرـجـ السـابـقـ،ـ جـ ٢٧ـ صـ ١٤٣ـ .ـ

(٦) محمد ابن علي الشوكانيـ السـيـلـ الـجـارـ -ـ تـحـقـيقـ:ـ مـحـمـودـ إـبرـاهـيمـ زـاـيدـ،ـ جـ ٤ـ صـ ٥٧٥ـ ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ هـ.

بلدٍ حتى تكون دار حربٍ أو دار كفر؟ فقالت:

"كلّ بلادٍ أو ديارٍ يُقيم حُكّامها وذوو السلطان فيها حدود الله ويحكمون بشرعية الإسلام وتستطيع الرّعية أن تقوم بها أو جبته الشريعة الإسلامية عليها فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطعوا حُكّامها بالمعروف وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكماً بعد الفتح فإنّها صارت بالفتح وتولّ المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكلّ بلادٍ أو ديارٍ لا يُقيم حُكّامها وذوو السلطان فيها حدود الله ولا يحكّمون في الرّعية بحكم الإسلام ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام فهي دار كفرٍ، وذلك مثل مكة المكرّمة قبل الفتح فإنّها كانت دار كفرٍ.

وكذا البلاد التي يتسبّب أهلها إلى الإسلام ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله ولا يقوى المسلمين فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يُهاجروا منها فراراً بدينهم من الفتنة إلى ديارٍ يُحكم فيها بالإسلام ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً أمّا من قويَّ من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها وتمكن من إقامة الحجة على الحُكّام وذوي السلطان وأن يُصلح من أمرهم ويُعدّل من سيرتهم، فيُشرع له البقاء بين أظهرهم لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم" ^(١)

فالمناط من جهة الحُكّام هو (إقامة حدود الله)، ومن جهة الرّعية هو (القدرة على إقامة الشعائر). والمناطان كلاهما يمكِّن أن يندرج تحت (الغلبة وظهور الأحكام) التي اجتمعت عليها كلمة فقهاء الحنابلة كما سلف، فإن هيئة كبار العلماء حنبليَّة المذهب في الجملة.

والذي أرجحُه بعد هذا العرض أن الدار لا تكون دار الإسلام حقيقةً وحُكماً إلا (بسلطان المسلمين وحكمهم بشرع الله) كلاهما، فإذا تختلف أحدُهما فليس الدار دار إسلام حقيقةً وحُكماً، ولا يعني ذلك بالضرورة أنها دار كفر حقيقةً وحُكماً، بل هي متزلّةٌ بين المنزلتين، يوضّحها المطلب الثاني إن شاء الله.

واعتبار (الغلبة وظهور الأحكام) مناطاً لدار الإسلام هو قول الحنابلة والظاهريَّة وبعض الحنفية وأحد المناطات عند الشافعية وترجيح الشوكاني كما سلف.

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد ١٢ ص ٥٢-٥٤ رقم الفتوى ٢٦٣٥، نسخة إلكترونية على موقع اللجنة www.alifta.net

أما (الأمن وإقامة الشعائر) وحده فهو قول المالكية وأحد المناطات عند الشافعية، وأما (ديانة غالب الناس) فهو أحد المناطات عند الشافعية أيضاً وترجح ابن تيمية. ولا يكفي أيّ منها لاعتبار الدار دار إسلام حقيقةً وحكمٍ -فيها يظهر لي- لما سبق تفصيله، والله أعلم.

المطلب الثاني

مدى وجود دار الإسلام ودار الكفر اليوم

بعد النّقولات السّابقة واستعراض أقوال المذاهب المتّبعة، لا يخفى بأدنى تأملٍ أنَّ التّمييز بين دار الإسلام ودار الكفر تمييزاً جاماً مانعاً لم يكن أمراً يسيرًا أيام الخلافة الإسلاميّة وقوّة المسلمين وحُكمهم بشرع الله، فمن باب أولى لا يكون كذلك في زماننا.

ولتقرير ما إذا كانت الدّيار ما زالت مُنقسمةً إلى دار الإسلام ودار الكفر، لا بدّ من مناقشة المناطّات التي قرّرها فقهاؤنا الأجلاء للتّمييز بين الدّيار، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره كما سلف. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إذا كان مناط دار الإسلام هو (إقامة شعائر الإسلام) ويتبعه (الأمن للمسلمين) أو (الامتناع عن الحربين)، فالملاط متتحقّق في بلاد أوروبا وأمريكا الشماليّة والوسطيّة والجنوبية - لكن بدرجاتٍ متفاوتةٍ - بل وفي روسيا الاتحاديّة أيضًا، خاصةً بعد تفكّك الاتحاد السوفييتي.

فيما عُرف بالشهرة والاستفاضة وجود المساجد في هذه البلاد، والمقابر والمدارس الإسلاميّة - بل والجامعات أحياناً - ومجالس الإفتاء ولجان التّحكيم الإسلاميّة (فيها يُحصّ الأحوال الشخصيّة والمعاملات الماليّة)، ومنظمات الإغاثة وجمع الزّكاة وتوزيعها، وحملات الحجّ السنويّة والعمرّة على مدار العام ، وموائد الإفطار الرّمضانيّة التي يُنظّمها المسلمون لغيرهم، وأحياناً يُنظّمها كبار المسؤولين من غير المسلمين ويدعون لها المسلمين، وتقديم وجبتي الإفطار والسّحور للسجناء المسلمين، ومنظمات العمل الاجتماعيّ وهيئات الدفاع عن المسلمين ضدّ التّمييز العنصريّ والدينيّ الذي يُواجهه بعضهم، والصحف والمجلات وطباعة المصحف وترجماته إلى اللغات المختلفة، والمؤتمرات الإسلاميّة التي يحضرها الآلاف، والمسالخ وال محلّات التجاريّة المختصّة بالمنتجات الحلال، وحملات الحجاب والأزياء الإسلاميّة ، والوعاظ المسلمين في المستشفيات والسجون والجيش والأمن ، وبعض النّشطاء السياسيّين كأعضاء مُنتخبين في المجالس البلديّة والنّيابية والواقع السياسيّة المختلفة، واعتبار بعض البلاد عيد الفطر وعيد الأضحى أيام إجازة رسميّة ، وأخرى تُعذر المسلمين بغيابهم أيام العيد، بل والظاهرات الإسلاميّة التي يُنظّمها المسلمون ضدّ السياسة الخارجيّة للبلد المضيّف، ويتمّ ذلك تحت رعاية الأمن وحمايته!

ثانياً: إذا كان مناط دار الإسلام هو (الغلبة والحكم والملك) فهو مشكّل في زماننا، لأنَّ هذا المناط وسيلةٌ لغايةٍ، وغايتها هي تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى، وإلا فما الفائد من الغلبة إذا عطلت شرع الله؟ وما الفرق بين الحاكم المسلم وغير المسلم إذا كان كلّاهما لا يحكّم بالشرع؟

ولذلك، فإن استطراد اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية حول (البلاد التي يتسبّب أهلها إلى الإسلام ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله) وأئمّها ديار تجب المجرة منها لكُلّ من لم يقدر على إقامة شعائر دينه استطراداً واجب جاء في محله، لأنّ العلانية والفصل بين الدين والدولة أمرٌ مُحدثٌ ما كان عليه العمل أيام الخلافة الإسلامية، ولذلك لم يُسطّره علماء السلف في كُتُبِهم ولم يبحثوا حكمه في سياق تعريفهم لدار الإسلام ودار الكفر، فغلبة المسلمين آنذاك وظهورهم معناها تحكيم شرع الله، قوله تعالى: **أَمّا الآن، فَرَأَمُ الْحَاكِمُ انتسَابَهُ لِلْإِسْلَامِ عَقِيْدَةً لَا يَعْنِي التَّزَامَهُ بِالْإِسْلَامِ شَرِيعَةً، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.**

ثالثاً: إذا كان مناط دار الإسلام هو (ديانة غالبية الناس) كما ذكر ابن تيمية، وهو أحد المناطقات عند النّووي، فهو قول له حظٌ من النظر، ومثاله في زماننا بلدان العالم الإسلامي إبان الاستعمار، إذ لم ينف عنها العلماء صفة دار الإسلام آنذاك، وبقيت كذلك بعد استقلالها حتى مع العلانية وتعطيل الحكم بالشريعة، إذ لم يصفها العلماء بأنها دار الكفر، وإن تفاوتت اتجهاداتهم في اعتبارها دار الإسلام (حقيقةً وحكمًا) كما سيأتي لاحقاً. وكذلك الحال في فلسطين الآن وكونها محظوظةً، لا أعلم أحداً من أهل العلم يدعى أنها دار كفر لأنّ الغلبة فيها لليهود.

لكن مع كون الدّيار التي غالب أهلها من المسلمين دار إسلام، أعلن العلماء وقادّة الحركات الإسلامية الجهاد على المستعمر أيام الاستعمار، ويعلنونه الآن على المحتل في فلسطين^(١)، والجهاد لا يعلن على المسلمين في ديارهم إلا إذا بغروا وتظاهرّوا ببعيدهم، وال الحرب على المحتل المستعمر ليست حرباً على البغاة من المسلمين. وعليه، فليس كل دار سكنها المسلمين دار الإسلام على الإطلاق هكذا، بل قد يجتمع فيها وصف دار الإسلام ودار الكفر في آنٍ معاً،

وما سبق يؤكّد صحة التمييز الذي جاءت به اللجنة الدائمة للإفتاء بين مناطقين مختلفين: مناطق من جهة الحكم (إقامة حدود الله)، ومناطق من جهة الرّعية (القدرة على إقامة الشعائر).

رابعاً: إذا كان مناط دار الكفر هو (ظهور أحكام الكفر)، فالمناطق متحققة في دول العالم الإسلامي ، كُلّها أو جُلّها، وبدرجات متباينة أيضاً: فدساتير أنظمة الحكم هناك قد تعلن أن الإسلام هو دين الدولة^(٢)، لكنّها لا تصرّح أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والوحيد للتّشريع، إلا في ما يُسمى بالمحاكم الشرعية^(٣)، وتلك هي العلانية بعينها.

(١) من أمثلة ذلك: ثورة عمر المختار ضد الاستعمار الإيطالي للبيضاء عام ١٩١١م ، والثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي عام ١٩٥٤م وثورة عز الدين القسام ضد اليهود عام ١٩٣٥م ، وما تارسه حركة المقاومة الإسلامية وحركة الجهاد الإسلامي الآن في فلسطين.

(٢) مثلاً: تنص المادة الثانية من الدستور الأردني على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) انظر <http://www.parliament.jo/node/137>

(٣) ومن المصدر السابق أيضاً: تنص المادة ١٠٥ من الدستور الأردني على ما يلي:

ولذلك فالنظام الاقتصادي والمصرفي - مثلاً - يتعامل بالرّبا ويُقْتَنِه، والزّنا - في بعض الدول - بين البالغين لا يُعد جريمةً إذا كان بالتراضي^(١) ، ومحالات اللهو المحرّم تحصل على ترخيصٍ ل مباشرة عملها، والخمور تُصنَع داخل بلاد المسلمين ويُتاجَر بها وتشرب، والحجاب ليس مفروضاً في الأماكن العامة، لا على السياح الأجانب ولا على المقيمين، والقانون المدني خليطٌ من الشريعة وغيرها، وقانون الحدود والعقوبات معطلٌ، والزّكاة معطلةٌ بينما الضرائب مفروضةٌ على قدم وساقٍ، والجهاد في سبيل الله معطلٌ. ومع انتشار التلفزة الفضائية وخدمة الإنترنت - مع تعمُّد عدم الرقابة عليها - أصبحت الرذيلة في متناول الجميع.

أما الظلم الواقع على العباد في أرزاقهم بأخذ أموالهم ضريبةً للدولة بغير حقٍّ، مع محاباة الأغنياء والمتغّدين كي يبقى المال دولةً بينهم، وقمع الحرّيات العامة وملاحقة المعارضين السياسيين واعتقالهم، واستئثار الأنظمة بخيرات البلاد وبسياسة الناس دون تفويفٍ من الخلق، والانقلابات العسكرية - حتى على الأنظمة الشرعية - فحدث ولا حرج.

خامساً: قال بعض أهل العلم باجتماع صفة دار الإسلام ودار الكفر في دارٍ واحدةٍ، أو ما يُسمى (الدار المركبة)، وكذا اعتبار الدار دار إسلام أو دار كفر (صورةً لا حكمًا)، وقد ألمح لذلك ابن عابدين آنفًا عند بيان مذهب الحنفية بقوله " وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ".

وفيما يلي أمثلةً لذلك:

(١) فعن (الدار المركبة): سُئل الإمام ابن تيمية عن بلد ماردين^(٢) هل هي بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين

٢- قضايا الديّة إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية

٣- الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية

المادة ١٠٦ : تطبق المحاكم الشرعية في قضاها أحكام الشّرع الشريف.

(١) تأثر قانون العقوبات في عددٍ من الدول العربية بالقانون الفرنسي حول تجريم الزنا. وقد شهد القانون الفرنسي تطوراتٍ وتعديلات، ابتدأت في عام ١٧٩١ بعدم النص على أن الزنا جريمة، لكن نص على أن للزوج أن يطلب الطلاق بسبب زنا زوجته، وللزوجة طلب الطلاق إذا زنا زوجها، ثم قانون عام ١٨١٠ الذي نص على عقاب الزوج كما نص على عقاب الزوجة الزانية وشريكها، ثم جاء قانون عام ١٩٧٥ الذي قرر عدم اعتبار الزنا جريمةً ولا سبباً من أسباب الطلاق! انظر بحثاً بعنوان : (جريمة الزنا في القانون) بدون اسم المؤلف، فقد ذكر فيه تأثر القانون المصري والجزائري أكثر من غيرهما بالقانون الفرنسي، وللأسف، فإن الحال يشهد بأن الزنا بالتراضي في عددٍ من الدول لا يعتبر جريمةً حقيقةً حتى وإن نص على خلاف ذلك في القانون. والبحث المذكور متاحٌ على موقع www.mohamah.net

(٢) ماردين: مدينة تقع جنوب شرق الأناضول، وهي من المدن السورية التي صُنِّفت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ م بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى، تجمع العديد من أتباع الديانات السّماوية. اشتهرت بكثرة القلاع التي تحولت إلى كنائس بحلول المسيحية، غير أنها ظلت مركزاً للديانات الأخرى كالبيزنطيّة والصّابئيّة، ويسكنها الآن المسلمين والنصارى والبيزنطيون. انظر مادة (ماردين) على الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org

المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يُهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك، وهل يأثم من رماه بالتفاق وسبّه به أم لا؟ فأجاب:

"الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محّمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانته الخارجين عن شريعة الإسلام محّمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإن استحبّت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محّمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريقٍ أمكنهم من تغييب أو تعريضٍ أو مصانعٍ، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحيل سبّهم عموماً ورميهم بالتفاق، بل السب والرمي بالتفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم."

أما كونها دار حربٍ أو سليمٍ فهي مرَّبةٌ فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السّلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جُندتها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كُفّار، بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"^(١)

(٢) وعن اعتبار الدار دار الإسلام (صورة لا حُكْمًا) يقول الإمام الرّملي مفصلاً لأحكام الهجرة "...الشخص إن عجز عن إظهار دينه وجبت (أي الهجرة) إن تمكّن، وإن قدر بسبب عشيرته مثلاً فإن كان مع ذلك قادرًا على امتناعه وانعزاله وجبت إقامته سواءً قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام أم لا، وإن تمكّن من إظهار دينه ولم يقدر على الامتناع والانعزال، فإن رجاء ظهور الإسلام بمقامه سُنت إقامته، أو نصرة المسلمين بهجرته سُنت، أو استوى الأمران فهو بالخيار.....وقوله: فيحرُم أن يصير باعتزاله عنه دار حربٍ أي صورة لا حُكْمًا، إذ ما حُكِمَ بآنه دار إسلامٍ لا يصير بعد ذلك دار كُفر مطلقاً"^(٢)

(٣) وينسب اعتبار الدار دار الكفر (حُكْمًا لا حقيقةً) للإمام محمد رشيد رضا، فقد سئل عن بلاد روسيا هل هي دار حربٍ أو إسلام فقال "قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام، فلا جرَم أنَّ الذين يأخذون العلم من الألفاظ مختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة.

فييمكن أن يُقال أنَّ بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلمٌ أصلٍّ ولا حُكم فيها للإسلام أمّها دار إسلامٍ (أي حُكْمًا) بناءً على قول بعضهم أن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها ولا يخاف فتنَّه، فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٣١.

(٢) حاشية الجمل على منهاج الطالب، مرجع سابق، نفس الجزء والصفحة.

ولكنّها ليست دار إسلام (أي حقيقة). وإنّ كثيرًا من البلاد التي حُكمها مسلمون يُفتنُ المُرء فيها عن دينه فلا يقدِّر على إظهار جميع ما يعتقد ولا أن يعمَل بكلّ ما يجب عليه، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفَة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب.

والذِّي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يعتدّ بها أنَّ العبرة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم وكان غيرهم آمناً في سرِّيه بتَأمينهم، حُرَاً في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفرٍ وحرب^(١)

وهذا الذي ذكره الإمام رشيد رضا هو ما ترجّح عندي في المطلب الأول، من أنَّ الدار لا تكون دار الإسلام إلا إذا كان السلطان للمسلمين وحكموا بشرع الله.

وعليه، يمكن تقسيم الديار في زماننا إلى أربعة أقسام:

(١) دار الإسلام حقيقةٌ وحُكماً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها للمسلمين، وحكموا فيها بشرع الله، ولعلها لا توجد في زماننا.

(٢) دار الإسلام حُكماً لا حقيقةً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها للمسلمين، ولم يحكموا بشرع الله أو عطلوا بعضه، وهي بلدان العالم الإسلامي.

(٣) دار الكفر حقيقةٌ وحُكماً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها لغير المسلمين، ولم يسمحوا للمسلمين بإقامة شعائرهم، وقد ينطبق هذا الوصف على كوريا الشماليَّة الآن إذا صَحَّ ما يُنَقَّلُ عن أحواها، إذ تشير المصادر أنَّ عدد المسلمين لا يتجاوز ٢٠٠٠ فقط من مجموع ٣٠ مليون تقريباً، وهم من شيعة إيران وسوريا أصلًا، وأنَّ عقوبة الإعدام تُنَفَّذ في كلِّ من يحمل كتاباً مقدَّساً.^(٢) كما ينطبق هذا الوصفُ على بعض مقاطعات الصين التي تمنع المسلمين من ممارسة شعائرهم وتجبرُهم على الإفطار في نهار رمضان^(٣)، وتترعَّ الحجاب من رؤوس المسلمين. وينطبق على مقاطعة ميانمار في دولة بورما، حيث

(١) محمد رشيد رضا- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا- جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ويوسف خوري ج ١ ص ٣٧٢ و ٣٧٣، فتوى رقم ١٥٨، دار الكتاب الجديد، طبعة عام ٢٠٠٥ م.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مرجع سابق.

(٣) انظر على موقع قناة الجزيرة الإخبارية:

<http://www.aljazeera.net/news/presstour/2015/6/18/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%BA%D9%88%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85>

يقوم البوذيون بحملات قتلٍ جماعيٍّ للمسلمين^(١)

(٤) دار الكفر حكمًا لا حقيقةً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها لغير المسلمين، وسمحوا للمسلمين بإقامة شعائرهم، كأمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وروسيا الاتحادية وكوريا الجنوبية ودول أوروبا وبعض مناطق الصين واليابان.

(٥) ويُشفع لصحة التقسيم السابق وجود دار الكفر (حكمًا لا حقيقةً) موالٍ للأمم المتحدة التي تُتيح للناس إقامة شعائر دينهم، وتجعل السلم أساساً للعلاقات بين الدول، وقد تواترت الدول الأعضاء على قبولها^(٢).

فعلى مستوى الأفراد: يُسمح للناس صراحةً بحرّية التعبّد والديانة أيًّا كان مكان إقامتهم. فهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينصّ في بعض مواده على ما يلي^(٣):

المادة (١٨) لكل شخصٍ الحق في حرّية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرّية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرّية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة.

المادة (١٩) لكل شخص الحق في حرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا ثناها بأيّة وسيلة كانت دون تقدير بالحدود الجغرافية.

المادة (٣٠) ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولٍ أو جماعاتٍ أو فردٍ أي حقٍ في القيام بنشاطٍ أو تأدية عملٍ يهدف إلى هدم الحقوق والحريّات الواردة فيه.

أما على مستوى الدول، فالمواطِنِيَّةِ صريحٌ في أنَّ الأصل في علاقة الدول هو السلم وليس الحرب. ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المُقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحدٍ جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف..... وفي سبيل هذه الغايات اعتبرنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلامٍ وحسن جوار، وأن نضم فواناً كي نحتفظ بالسلام والأمن الدولي....."

(١) انظر على الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF_%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A_%D8%A8%D9%88%D8%B1%D9%85%D8%A7

(٢) هذا مع التحفظ الشديد والرفض القاطع لكلٍ ما تمخضت عنه هذه الموثيق مما يخالف شرع الله سبحانه، ولن أناقشها هنا إذ لا علاقة لها بموضوع البحث.

(٣) انظر لهذا الإعلان على موقع الأمم المتحدة باللغة العربية، وقد أقرّ في عام ١٩٤٨م، مع ملاحظة ضعف الترجمة ورکاكتة اللغة أحياناً

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

وفي المادة الأولى من الميثاق نفسه

"مقاصد الأمم المتحدة هي:

١- حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلام والإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من عُجُوه الإخلال بالسلام، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي حل المنازعات الدوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها.

٢- إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكأ منها تقرير مصرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام...»^(١)

٥- وأعظم من هذا كله القرارُ التّارِيحي لمجمع الفقه الإسلاميّ الْدُّولِيّ الذي نصّ صراحةً على أن العالم تحول إلى (دار عهِد) وأنَّ الأصل في علاقَة الْأَمَمِ المسلمة بغيرها من الْأَمَمِ السَّلِيمِ وليس الحرب. وفيما يلي نصّ القرار:

"قرار رقم ٢٠٧ (٢٢/٣) بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت خلال المدة من (٢-٥) جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ التي تואقق المدة من (٢٢-٢٥) مارس ٢٠١٥ م

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع جهاد الطلب وجهاد الدفع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع واستحضره لفاهيم الجهاد ورسالته وأنّ الأصل في علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم السّلّم، وأنّ سبب القتال في الإسلام العدوان لا المخالفنة في الدين، ومراجعة ما استجدّ من تغييراتٍ في ظروف الدّعوة وتطور أساليب الاتصال بين البشرية منها اختلفت بلدانهم، فقد قرر المجمع ما يلي:

١-الجهاد في معناه العام: بذل كل جُهدٍ مشروعٍ لإعلاء كلمة الله وتبلیغ رساله الإسلام بكافة الوسائل المادیة والمعنویة ونشر العدل والأمن والرّحمة في المجتمعات البشریة.

٢-الجهاد نوعان: فعلى الدّعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة التي جعلت العالم دار عهـد تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرّيـة في تبليغ الدّعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة ووسائل الاتّصال المعاصرة للدعـوة وتـبليـغ رسـالـة الإـسـلام بـمـخـتـلـف الـلـغـات وـفي مـخـتـلـف الـمـجـمـعـات.....^(٢)

(١) مدقق محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة: <http://www.ici-cii.org/homepage/ar/unchart.php>

٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

المطلب الثالث

مدى اعتبار الولايات المتحدة دار كفر، حُكماً لا حقيقةً

الولايات المتحدة الأمريكية دولةٌ حديثة العهد بالتاريخ والجغرافيا مقارنةً بغيرها من البلاد، إذ بدأ تاريخها السياسي وحدودها الجغرافية حقيقةً منذ استقلالها عن بريطانيا عام ١٧٨٣ م. ويُسمّى بعض السّاسة والإعلاميين هذه البلاد (بأرض المهاجرين) لكثره الأعراق والقوميات والديانات التي تضمّها.

وحتى يضمن المؤسّسون والمُشرّعون قوّة واستمرار هذا الكيان الجديد المتنوع، وضعوا الدستور على أساسٍ علمانيٍّ بحث لا يسمح بالخلط بين الكنيسة والدولة - كما يقولون - في السياسة والتّشريع، إذ لو فتح هذا الباب لانتصر كلُّ لدینه وقوميّته وتثقافته على حساب غيره. وفي الوقت ذاته، وضعوا من التّشريعات والقوانين ما يكفي للترحيب بأصحاب الثقافات وأتباع الأديان المختلفة الوافدة على الولايات المتحدة من كلِّ أصقاع الدّنيا، ترحيباً يضمن للجميع حرّية العبادة وإقامة الشعائر، وحرّية التعبير وحرّية الصحافة.

شهد الدستور الأمريكي عدّة تعديلات، أشهرُها ما يسمى (وثيقة الحقوق) التي عُرضت على الكونغرس عام ١٧٨٩ م، أي بعد خمس سنواتٍ فقط من الاستقلال، وتمَّ إقرارها في عام ١٧٩١ م.

ووثيقة الحقوق هذه عبارةٌ عن عشر تعديلاتٍ، أشدّها تعلقاً بموضوع البحث أعلاه، وهذا نصّه:

"يُحظر على الكونغرس تشريع أيّ قانون يؤدّي إلى دعم ممارسة أيّ دين، أو تشريع أيّ قانون يؤدّي إلى منع ممارسة أيّ دين، أو تشريع أيّ قانون يؤدّي إلى تعطيل حرّية الكلام أو النّشر الصّحفيّ أو حقّ الناس في إقامة تجمّعاتٍ سلميّة أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم"^(١)

ليس هذا فحسب، ولكن يسمح القانون للأقليات الدينية أن تؤسس محاكم دينية خاصة بها، وقضاؤها ملزّمٌ للخصوم إذا رضوا بها قبل بدأ التّحكيم، وكانت القضية متعلقةً بالأحوال الشخصية أو العقود التجارية والمعاملات الماليّة فقط، ولم يعارض قضاء القاضي حقاً دستوريًا أو قانوناً حكوميًّا، فيدراليًّا كان أو على مستوى الولاية. كما يكون ملزماً أيضاً إذا أحال القضاء النّظامي القضية إلى محكمةٍ دينيةٍ بسبب الطبيعة الدينية للخلاف، واعتقد القاضي أن المحكمة الدينية أقدر منه على فهم النّزاع والبتّ فيه، وعندئذٍ لا يلزم موافقة الخصوم.

(١) ومع أنّ الترجمة العربية ركيكةً، لكنّي آثرت نقلها كما هي. <https://ar.wikipedia.org/wiki> الموسوعة الحرة، النّسخة العربية.

يُقْنَنْ ويُنظِّم عمل المحاكم الدينية في أمريكا قانونان: قانون التحكيم الفيدرالي الذي أُقرّ في عام ١٩٢٥ م، وقانون التحكيم الموحد الذي أُقرّ في عام ١٩٩٥ م^(١). وتنتشر المحاكم الدينية اليهودية عبر الولايات أكثر من غيرها، وللمسلمين أيضاً عدد محدود من المحاكم الإسلامية.

إضافةً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر، والذي تُعتبر الولايات المتحدة من مؤسسيه ورعايته، هناك ما يُسمى بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومع أن بعضها مُتضمن في الإعلان العالمي، لكن يجدر ذكرها هنا، حيث الحديث منصب على حقوق الإنسان الدينية في هذه الدولة بعينها.

تنص المادة الثانية عشرة (حرية الضمير والدين) على ما يلي:

- "١ - لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهدة بدينه أو معتقداته ونشرهما، سواءً بمنفرد أو مع الآخرين سراً وعلانيةً.
- ٢ - لا يجوز أن يتعرّض أحد لقيود قد تعيق حرّيته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.
- ٣ - لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضروريّة لحماية السّلامة العامة أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرّياتهم.
- ٤ - للأباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفّروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة"^(٢)

هذا، ويشهد الواقع أن كلّ ما سبق من اتفاقياتٍ ومواثيق مطبقة على أرض الواقع، وأن كلّ ما سبق بيانه في المطلب السابق حول إقامة المسلمين لشعائرهم وبنائهم للمساجد والمؤسسات المختلفة هو أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاج إلى دليلٍ وبرهان. نعم هناك بعض التمييز والتضييق على بعض العلماء والقادة والنّاشطين من أبناء الجالية المسلمة، وبعض الجحور والتعسف في استخدام القانون من بعض صنّاع القرار، لكنّ هذا ليس سياسةً عامّةً فضلاً عن أن يكون قانوناً مكتوباً، وإنما تصرّفاتٌ فرديةٌ لا تمثّل إلا أصحابها.

ولذلك، وبناءً على ما ترجّح عندي من وجود ما يُسمى بدار الكفر حكماً لحقيقةً، أو بلاد العهد كما سماها مجتمع الفقه

(١) نيكولاوس والتر - التحكيم الديني في الولايات المتحدة وكندا- ج ٥٢ ص ٥١٦ وما بعدها، بحث منشور باللغة الإنجليزية. من منشورات كلية الحقوق- جامعة سانتا كلارا في الولايات المتحدة. والنسخة الإلكترونية للكتاب متاحة على الرابط التالي:

<http://digitalcommons.law.scu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1234&context=lawreview>

(٢) انظر الاتفاقية كاملة على موقع جامعة مينيسوتا، مع ملاحظة أن (الدول الأمريكية) الواردة في الاتفاقية تشمل كل دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية، وليس الولايات المتحدة فقط <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html>

الدّولي، أو الدّار المرّكبة كما عند ابن تيمية، فإنّ الولايات المتّحدة هي من بلاد الكفر حُكماً لا حقيقةً.

فهي بلاد كفرٍ حُكماً ليس لأنّ حُكّامها من غير المسلمين فقط، بل لأنّ الغلبة والسلطان فيها ليس لشرع الله، ولا تصير دار الإسلام إلا إذا حُكمت الشريعة الإسلامية، ولو أسلم حُكّامها -جدلاً- أو وصل المسلمين إلى حُكمها بالانتخابات فستبقى بلاد كفرٍ، لأنّ الحاكم الحقيقي في هذه البلاد هو الدستور وليس شخص الرئيس كما في بلدان العالم الإسلامي. ويقوم على الدستور ويخدمه سلطاتٌ ثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، ورئيس البلاد هو رأس السلطة التنفيذية فقط.

كما أنها ليست بلاد كفرٍ حقيقةً لما سبق تفصيله من ظهور شعائر الإسلام وأمن المسلمين على أنفسهم وأمنهم في إقامة شعائرهم، والله أعلم.

خلاصة البحث

١- تنقسم الدّيار إلى أربعة أقسام:

دار الإسلام حقيقةً وحُكماً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها للمسلمين، وحكموا فيها بشرع الله، وربما لا توجد في زماننا.

دار الإسلام حُكماً لا حقيقةً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها للمسلمين، ولم يحكموا بشرع الله أو عطلوا بعضه، وهي بلدان العالم الإسلامي.

دار الكفر حقيقةً وحُكماً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها لغير المسلمين، ولم يسمحوا للمسلمين بإقامة شعائرهم، وقد ينطبق هذا الوصف على كوريا الشمالية الآن وبعض مقاطعات الصين، وينطبق على مقاطعة مينامار في دولة بورما

دار الكفر حُكماً لا حقيقةً: ما كانت الغلبة والسلطان فيها لغير المسلمين، وسمحوا للمسلمين بإقامة شعائرهم، كأمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وروسيا الاتحادية وكوريا الجنوبية ودول أوروبا والصين واليابان.

٢- الولايات المتحدة الأمريكية من بلاد الكفر حُكماً لا حقيقةً.